

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والثاني إما ان يكون بالنسبة الى افراد حقيقة واحدة أولا والأول مثل قوله تعالى ان
ا^١ يأمركم ان تذبحوا بقرة فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها افراد
والمراد واحد منها معين على كلام فيه سيأتي ان شاء ا^٢ في الفصل الثاني هذا .
والثاني ان يكون الإجمال في الخارج عما وضع له اللفظ وإنما يكون ذلك بأن تنتفي الحقيقة
أي يظهر إرادة عدمها وتتكافأ مجازاتها أي تتساوى وأما إذا ترجح أحد المجازاة فيتعين
العمل به ولا يكون اللفظ مجملاً وللترجيح أسباب ذكرها في الكتاب .
أحدها ان يكون اقرب الى الحقيقة من المجاز الآخر كقوله A لا صلاة الا بطهور .
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر وهذا
الحديث لفظه هكذا غير معروف ولكن رواه عبد ا^٣ بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه عن حفصة عن رسول ا^٤ A قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
وهذا إسناد صحيح قال الحاكم أبو عبد ا^٥ على شرط البخاري فحقيقة هذين الخبرين نفي
الصلاة عند عدم الطهارة وذات الصوم عند عدم النية المبيته .
وهذه الحقيقة غير مرادة لأننا نشاهد الذات قد يقع بدون هذين الشرطين فتعين الحمل على
المجاز وهو إضمار الصحة والكمال وإضمار الصحة ارجح لكونه اقرب الى الحقيقة لأن نفي
الذات يستلزم كل الصفات ونفي الصحة اقرب بهذا المعنى إذ لا يبقى البتة بخلاف نفي الكمال
فان الصحة تبقى معه وهي وصف